

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : خروج الوقت قبل الفراغ من الصلاة .

فصل : وإن خرج وقت الصلاة وهو فيها تيممه وبطلت صلاته لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها

فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة